[82] التهذيب: هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره. فرع لا يجوز الوضوء " بالنبيذ " نيا كان أو مطبوخا مع وجود الماء وعدمه، وحكى عن أبي حنيفة جواز الوضوء به مطبوخا مع عدم الماء في السفر، وادعى ان عبد ا بن مسعود روى " انه كان مع النبي صلى ا عليه وآله ليلة الجن، فأراد أن يصلي الفجر، فقال: أمعك وضوء؟ قال معي إداوة فيها نبيذ، فقال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور " (1) وقد طعن في الحديث المذكور وذكر ان راويه " أبو زيد " وهو مجهول، وقد سئل عبد ا بن مسعود هل كنت مع رسول ا صلى ا عليه وآله ليلة الجن؟ فقال ما كان معه منا أحد، وددت اني كنت معه. قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (2) وقال النبي صلى ا عليه وآله: " الصعيد الطيب طهور للمسلم ان لم يجد الماء " (3) وعن الصادق عليه السلام " انما هو الماء والصعيد " (4) واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات. مسألة: وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحهما المنع، قال " الشيخ ره " في النهاية: المياه المضافة لا يجوز استعمالها في الطهارات، ولا في ازالة النجاسة، وهو مذهبه في ساير كتبه. قال في الخلاف: وهو مذهب أكثر أصحابنا. وقال " علم الهدى " رضي ا عنه في شرح الرسالة: يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء. وبمثله قال المفيد (ره) في المسائل الخلافية. لنا ما رواه الجمهور عن

_____

1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 9. 2) النساء: 43. 3) سنن البيهقي ج 1 ابواب الطهارة ص 212 رواه مع تفاوت. 4) الوسائل ج 1 ابواب الماء المضاف باب 2 ح 1 ص 146.